

التربية الإسلامية

للمرحلة السابعة

من مرحلة التعليم الأساسي

الأسبوع الثامن عشر

المدرسة الليبية بفرنسا - تور

السنة الدراسية 2020 / 2021

التيمم

التيمم لغة: القصد، وشرعاً: طهاره ترايبه تقوم مقام الطهاره المائيه من كل وجه، ويكون بضربتين: ضربه للوجه وضربه لليدين.

دليل مشروعيته:

التيمم ثبت بالكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب: فقوله - تعالى -:

﴿ وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ
أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾

(7 . المائدة)

وأما السنة: فقوله ﷺ لمن أصابته جنابة ولا ماء له:

" عليك بالصعيد، فإنه يكفيك " . صحيح البخاري

وأجمعت الأمة على مشروعيته، فمن جحده أو شك فيه فقد كفر.

حكمة مشروعيته:

التيمم من لطف الله بعباده، وتيسير الأمر عليهم، حتى لا يؤخروا الصلاة عن وقتها لسبب من الأسباب كالمرض وغيره، قال الله - تعالى -:

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾

(184 . البقرة)

مُوجِبَاتُ التَّيْمَمِ أَوْ أَسْبَابُهُ :

1. فَقَدَ الْمَاءُ الْكَافِيَ لِلْوُضوءِ أَوْ الْغَسْلِ .
2. فَقَدَ الْقُدْرَةَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ كَوُجُودِ مَرَضٍ يَزِيدُهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ أَوْ يُؤَخِّرُ الْبُرءَ (الشِّفَاءَ) .
3. الْبُعْدُ عَنْ مَكَانِ الْمَاءِ بِمِقْدَارِ مِيلٍ شَرْعِيٍّ فَأَكْثَرَ . (أي نحو 1680 متر) .
4. وَجُودُ حَائِلٍ يَمْنَعُ الْوُصُولَ إِلَى مَصَادِرِ الْمَاءِ كَحَيَوَانٍ مَفْتَرِسٍ أَوْ سَدٍّ مَنِيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ .
5. الْوَاجِدُ لِلْمَاءِ ، وَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَنَاوِلِهِ إِيَّاهُ ، أَوْ لَمْ يَجِدْ آلَةً مِنْ حَبْلِ أَوْ دَلْوٍ .
6. الْخَوْفُ مِنْ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَالْخَوْفُ عَلَى ضَيَاعِ مَالٍ لَهُ بِأَلٍ .

فَرَائِضُ التَّيْمَمِ :

فَرَائِضُهُ خَمْسٌ وَهِيَ :

1. النِّيَّةُ ، وَهِيَ قَصْدُ رَفْعِ الْحَدَثِ ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ .
2. الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ ، وَهُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَالرَّمْلِ وَالْحِجَارَةِ مِثْلًا .
3. الضَّرْبَةُ الْأُولَى بِأَنْ يَضَعَ الْكَفَّيْنِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ .
4. تَعْمِيمُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكَوْعَيْنِ بِالْمَسْحِ .
5. الْمُوَالَاةُ بَيْنَ أَجْزَائِهِ وَبَيْنَ مَا فَعَلَ لَهُ مِنْ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا .

سُنَنُ التَّيْمَمِ :

تَرْتِيبُ الْفَرَائِضِ بِأَنْ يَمْسَحَ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْوَجْهِ ، وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةِ الْيَدَيْنِ ، وَالْمَسْحُ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ، وَنَقْلُ مَا يَلْقَى بِالْيَدَيْنِ مِنَ الْغُبَارِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ عِنْدَ الْمَسْحِ .

مَا يَصِحُّ بِهِ التَّيْمَمُ :

يَصِحُّ التَّيْمَمُ عَلَى التُّرَابِ وَالرَّمْلِ ، وَالْجِصِّ (الطِّينِ) الَّذِي لَمْ يُطْبَخْ ، وَالْحَجَرِ الطَّبِيعِيِّ ، وَالطُّوبِ النَّيِّءِ وَكُلِّ مَا صَعَدَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَنْوَاعِهَا .

ما يُسْتَبَاحُ بِالتَّيْمَمِ :

يُسْتَبَاحُ بِالتَّيْمَمِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالطَّهَارَةِ بِالمَاءِ غُسْلًا وَوُضوءًا، وَلَكِنْ لَا تُؤَدَّى بِهِ إِلَّا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ مَكْتُوبَةٌ، وَلَا يَصِحُّ فِعْلُهُ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ بَيْنَمَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي الوُضوءِ وَيَشْتَرطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالصَّلَاةِ دُونَ فَاصِلٍ.

نَوَاقِضُ التَّيْمَمِ :

يَنْتَقِضُ التَّيْمَمُ بِمَا يَنْتَقِضُ بِهِ الوُضوءُ وَالغُسْلُ، وَيَنْتَقِضُ كَذَلِكَ بِطُولِ الفَصْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، وَبِوُجُودِ المَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَبِتَذْكَرِ المَاءِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لِمَنْ نَسِيَهُ.



أَضِفْ إِلَى مَعْلُومَاتِكَ :

زَوَّجَاتُ الرَّسُولِ ﷺ حَسَبَ تَرْتِيبِ زَوَاجِهِ بِهِنَّ :
خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، حَفْصَةُ
بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ ، أُمُّ سَلَمَةَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي
أُمَيَّةَ ، زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتُ
أَبِي سُفْيَانَ ، صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ ، مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ .